ملخص لأطروحة دكتوراه عن

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

«دراسة مقارنة»

النقيب/ محمد بن عبدالله القراري*
إدارة الشؤون القانونية

أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية حيوية وجوهرية في سياسات المجتمع الدولي، وانتقلت من كونها قضية داخلية بحتة إلى قضية عالمية، هدفها الإنسان أينما كان وحيثما وجد وبات الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية وتوفير الضمانات والآليات لحمايتها محلياً وإقليمياً وعالمياً هدفاً رئيساً في السياسة الدولية وتحولاتها، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، تناولت أطروحة الدكتوراه التي قدمها النقيب محمد بن عبدالله القراري لجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة موضوع «حقوق الإنسان» وحصل على تقدير (امتياز) من خلالها، حيث تناولت الأطروحة موضوع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي من خلال المقارنة بين أربعة أنظمة إقليمية، متناولة المحاور التالية :-

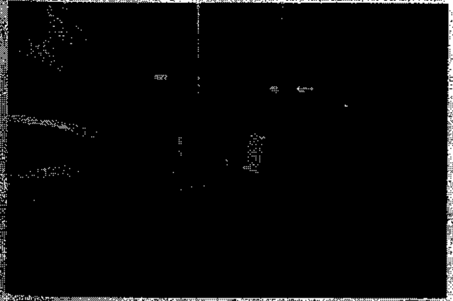

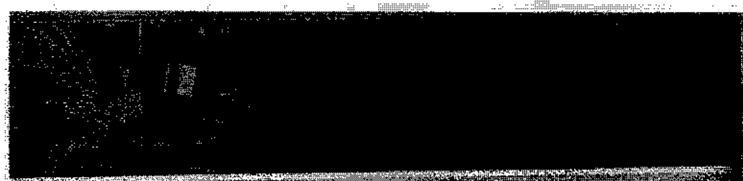

أولاً: مقدمة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالآليات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء في جانبها الموضوعي أو المؤسسي أو في جانبها الإجرائي أو التطبيقي والتي يعتبر موضوعها مهماً وجوهرياً بالنسبة لكافة الأشخاص والمؤسسات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ولهذا فإن هذه الدراسة انصبت على المقارنة بين الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بما يتمتع به التنظيم الإقليمي من تفوق في هذا الصدد ووضعها في الحل من خلال أربعة أنظمة إقليمية وهي النظام الأوروبي والأمريكي والأفريقي والعربي.

ونظراً لهذا الموضوع من أهمية وماله من اختصاصات تمس القضايا المعاصرة وما له من أطراف إقليمية دولية متعددة، فقد قام الباحث بتوضيح الموضوع من خلال توضيح ماهية ونشأة فكرة حقوق الإنسان في النظام الدولي، ثم بيان الآليات الإقليمية غير القضائية لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجان والتقارير والشكاوى والتحقيق في كل نظام إقليمي على حدة ثم تطرق الباحث إلى الآليات الإقليمية القضائية وذلك من خلال تسليط الضوء على نشأة وتنظيم واختصاصات المحاكم المعنية بحماية حقوق الإنسان في كل نظام إقليمي والإجراءات أمامها وطبيعة أحكامها

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

هل تستطيع آليات الحماية المقررة كأجهزة الرقابة في كل إقليم من الأقاليم موضوع الدراسة ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان، وبالتالي ضمان تطبيق فعال لميثاق أو اتفاقية كل إقليم والنصوص الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ومنها تطوير آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؟؟!

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة في إلقاء الضوء على مدى إمكانية توفير آليات حماية فعالة تحول حقوق الإنسان من كلمات مجردة إلى واقع ملموس، حيث تلعب آلية النفاذ دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، ولهذا فقد كان نظام الحماية في إطار الأمم المتحدة من حيث فعاليته أقل من المستويات الإقليمية، وانعكست هذه الأهمية على عنوان الأطروحة، كون هذه الدراسة تبرز آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، إلا أن الآليات الإقليمية هي الأقدر على استيعاب الاختلاف والتباين في مجال حماية حقوق الإنسان.

رابعاً: أهداف الدراسة:

١ تقييم مدى فعالية الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان في كل نظام إقليمي والتي وضعت من أجل التطبيق العملي للاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان.

٢ الكشف عن الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص الاتفاقيات والمواثيق في كل نظام إقليمي، للتمكن من الوصول إلى اقتراح إصلاحات بغرض تحسين وزيادة قوة هذه الآليات.

٣ إتاحة الفرصة للجميع وخاصة للباحثين التعرف أكثر على مجموع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سواء في أوروبا أو أمريكا أو أفريقيا أو الوطن العربي والتمكن عند الضرورة من اللجوء إليها واستعمالها بطريقة مناسبة.

٤ الدعوة إلى المعرفة الجيدة لهذه الآليات واستعمالها بشكل جيد ومكثف الأمر الذي يزيد من فعاليتها وقوتها خاصة إذا ما اقترن ذلك بتوقيع عقوبات على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

٥ تحليل مدى إمكانية إنفاذ هذه الآليات ومدى استفادة كل إطار إقليمي من الآخر والتمكن في توفير الحماية للأشخاص الذين يعيشون تحت ظل كل إقليم خاصة مع وجود بعض القصور في مسألة الإنفاذ في بعض الأنظمة الإقليمية إلا نبحث من خلال هذه الدراسة في كيفية تجنب ذلك القصور والاستفادة من آليات الأنظمة

النظام الأساسي للدولة إذ نصت المادة ١٢ منه على أنه «المبادئ الاجتماعية: تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون.»

ونسوق فيما يلي نماذج من التشريعات العمانية المنظمة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على النحو الآتي:

- قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٣/٢٠٠٨)
- المرسوم السلطاني رقم (١٢١/٢٠٠٨) بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٤
- لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤/٢٠٠٨)
- اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤/٢٠٠٨
- القرار الوزاري رقم ١٢٥/٢٠٠٨ بشأن تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في منشآت القطاع الخاص.
- القرار الوزاري رقم ١٤١ ٢ بإشهار جمعية التدخل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القرار الوزاري رقم ١٢/٧٧ ٢ بإشهار الجمعية العمانية لذوي الإعاقة السمعية.

الفرع الثالث
حقوق الطفل المعاق(٣)
وفقا لأحكام قانون الطفل العماني والتشريعات المرتبطة به

في الفصل الثامن من قانون الطفل العماني حقوق الطفل المعاق وقررت المادة ٥١ منه حق الطفل المعاق بالتمتع بكافة الحقوق المقررة له دون تمييز بسبب الإعاقة، ومن بين تلك الحقوق:

أولا: الحق في الحياة والبقاء والنمو فللطفل المعاق الحق في الحياة والبقاء والتطور والنمو الجسمي والنفسي والمشاركة الكاملة في الأسرة والتعبير عن ثقافته الاجتماعية والنفسية والثقافية الكامنة بداخله.

ثانيا: الحق في عدم التمييز لأي سبب كان ويضمن هذا الحق عدم التفرقة بين الطفل المعاق وغيره من الأطفال العاديين، فله أن يحظى بكل ما هو مقرر للطفل العادي وفق الاحتياجات التي يحق له ذلك، فله الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية مثله كمثل أي شخص في مجتمعه يتمتع بهذه الخدمات ويطور ذاته.

[illegible] أيضا من التعليم [illegible] وعدم حرمانه من [illegible]

[illegible] الاستقلال والإعاقة [illegible] الطفل [illegible] الاستقلال [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الرعاية [illegible] للإعاقة [illegible] العلاج المناسب [illegible]

[illegible] الحق في ضمان [illegible] جميع الخدمات [illegible] والصحية والمادية [illegible] الكاملة من أسرته [illegible] والمعيلة دون [illegible] من عائلته وخاصة أمه لأنه [illegible] في هذه الفترة [illegible]

[illegible] التمتع بأعلى [illegible] ومراعاة توفير [illegible] الصحية له [illegible] من علاج [illegible]

[illegible] المشاركة [illegible] الرأي والتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه.

للطفل المعاق الحق في المشاركة وإبداء الرأي والإفصاح له للتعبير عن إرادته ومشاركته للمجتمع بأية صورة كانت.

وأكدت المادة ٥٢ من قانون الطفل وجوب كفالة الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وقد بين القانون الأخير أوجه تلك الرعاية والتأهيل عن طريق الخطة العامة والبرامج الخاصة بالرعاية والتأهيل والتشغيل التي تضعها اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، وكذلك تأهيل المعاقين من طريق مراكز تأهيل المعاقين المرخصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية كالمراكز والجمعيات [illegible] الفرع الثاني من هذا المقال.

وحثت المادة ٥٣ من قانون الطفل مؤسسات الدولة بإجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها.

الفرع الرابع
حقوق الطفل المعاق وفقا لاتفاقية حقوق الطفل

أوردت المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل حقوق الطفل المعاق، ويمكن إيراد أهم ما تضمنته في هذا الشأن، فنصت على:

- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهذا بتوفير الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. ●

المراجع:

[illegible] 2013، 4:AM http://

- [illegible]
- [illegible]

http://[illegible] 2013

- التشريعات [illegible] هذا المجال.

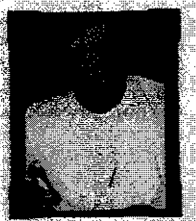

سالم بن سيف الشبلي
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

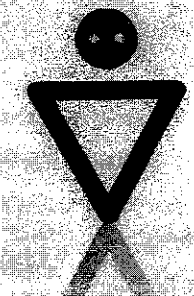

حقوق الإنس

بالرغم مما هو معروف على نطاق [illegible] العالمي لحقوق الإنسان، هو أحدث [illegible] الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة [illegible] ١٩٤٨ م، والذي جاء من أجل أن [illegible] المتحدة عن حقوق الإنسان [illegible] أن هناك العديد من فئات [illegible] تجهل المواد التي تضمنها هذا الإعلان.

فعندما [illegible] الجهل بحقوق الإنسان [illegible] العالمية الأولى والثانية وسادت [illegible] بالبشرية، وتنتشر بينهم [illegible] ذلك كله الأعمال الهمجية [illegible] في تلك اللحظة كان الهم [illegible] عامة البشر أن ينبثق عالم [illegible] الكاملة الشاملة، التي تلم جميع [illegible] والدينية، والاجتماعية، والسياسية [illegible]

لذا فقد جاء صدور الإعلان العالمي لحقوق [illegible] بمثابة وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي [illegible] ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. الإعلان [illegible] حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس [illegible]

وفي ١٩٧٦ وبعد أن تم التصديق على [illegible] الأسرة الدولية أصبحت عندها [illegible] يشمل هذا الإعلان على (٣٠) مادة أساسية [illegible] وتعزيز حقوق الإنسان في جميع جوانب [illegible] الأسرة الدولية على ضرورة حماية [illegible] وعلى أن تعم كافة الشعوب بغض النظر دون أي [illegible] أو انتماء لأي معتقد أو رأي سياسي [illegible] والحروب البشرية إبان تلك الحقبة ومن [illegible] لحقوق الإنسان ما يلي(١):-

[illegible]

منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (٨):-

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة (٩):-

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة (١٠):-

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة (١١):-

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (١٢):-

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣):-

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة (١٤):-

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥):-

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

هذه المواد الـ ١٥ التي تعد من المواد التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أوضحت في مضمونها على أهمية تساوي الناس في جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون النظر إلى اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد أو الانتماء لأي رأي سياسي وبالتالي هم أيضا متساوون في الواجبات المترتبة عليهم.

وسوف يتم التوضيح عن باقي المواد المتضمنة لهذا الإعلان في مقال لاحق بمشيئة الله.

[illegible]

حقوق الطفل المعاق
في
التشريع العماني

الملازم أول/ إسحاق بن سالم التوبي
إدارة الشؤون القانونية

لا ريب أن مسألة وجود أطفال ذوي احتياجات خاصة ليست بحديثة ، فقد وجد أولئك الأطفال في كل العصور بيد أن نظرة المجتمعات إليها قد اختلفت من عصر لآخر، ويقصد بالطفل المعاق بصفة عامة الطفل الذي يختلف عن الطفل الطبيعي من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو التعليمية بصورة تؤدي إلى ضرورة تقديم خدمات خاصة له في التربية السلوكية والتعليمية.(١)

وللحديث عن حقوق الطفل المعاق في التشريع العماني، يلزم بيان المقصود بالإعاقة والتعريف بالمعاق، وبيان التشريعات ذات الصلة ببيان حقوق المعاق بصفة عامة ، ثم بيان حقوق الطفل المعاق وفقا لقانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ ٢٠١٤) والتشريعات المرتبطة به، ونختم الحديث بإيراد أبرز حقوق الطفل المعاق وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، كلاً في فرع

الفرع الأول
ماهية الإعاقة والمعاق

عرفت المادة ١ من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨/١٢٤ ٢ مصطلح الإعاقة بأنه «نقص القدرات الحسية أو الجسدية أو الذهنية لدى الشخص لأي سبب ككف البصر والصمم والعجز عن الحركة وصعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد وغيرها من الإعاقات التي تستوجب رعاية وتأهيل المصاب بها لتمكينه من الاعتماد على النفس والتكيف نفسيا و جتماعيا مع محيطه الاجتماعي».

وأما المعاق فتعرفه المادة ١/ج من قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٦٣ ٢ بأنه «الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة».

الفرع الثاني
نماذج من التشريعات العمانية المنظمة لحقوق
ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الإعاقة)

أولت التشريعات العمانية اهتماماً بالغاً بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين وفي مقدمتها